البرد فمعلوم عدم ارتفاع الحدث معها ولكنه بيّنا اعلمن **مسئله**
شعر الوجه اذا كثف وخرج عن حده غسل ظاهره فقط فهل
يبعض ما خرج الخارج فيغسل ما خرج ظاهرا وما بقي ظاهرا وباطنا
مثاله اذا خرج الشارب ولم يغسل ما جاوز الذقن ظاهرا
وغير ظاهره وباطنا ويغسل ظاهرا من الحد افتونا ماجورين
الجواب ان شعر الوجه ان كان في حده فان لم يندر كثافته
كاللحيه والعارضين وجب غسل ظاهره وباطنه والبشره تحته
ان خف وغسل ظاهره ان كثف وان ندر كثافته كالحاجب والهدب
والشارب والعنفقه والعذار وجب غسل ظاهره وباطنه
والبشره تحته وان كثف وما خرج عن حد الوجه من جميع الشعور
وجب غسل ظاهره وكذا باطنه ان خف وبذلك يعلم ان ما في حد
الوجه من الشعر له حكم يخالف حكم الخارج عنه والابدع في ذلك كما دل
عليه كلامهم وذلك كما قالوا ان للكثيف في حد الوجه حكم يخالف غيره
وانه لو خف البعض وكثف البعض اختلف حكمه ولكنه بيّنا وتعالى اعلم
مسئله اذا تقرر ان المتوضي اذا شك بعد الفراغ من الوضوء
في غسل عضو لا يؤثر فلو كان العضو المشكوك في غسله عليه
نجاسه فهل يكفي لصحه الوضوء وطهارة العضو ام لا يكفيه من لازم
صحه الوضوء وتحقق طهارة ما انغسل من عضو او لا افتونا فقد ظهر
ان من القاعده ان النجاسه المتيقنه لا ترتفع بالشك وفي حواشي
الروضه

الروضه للبلقيني مسئله وهي انه لو صلى بثوب ثم بعد الفراغ من
الصلوه تيقن انه كان على ثوبه نجاسه وشك في ازالتها انه
لا [illegible] ويقضي صلوته لكنه لا يصلي به عن تلك الصلاة فهل
وهذا شاهد لمسئله السوال ام لا افتونا ماجورين
الجواب والله الموفق للصواب ان الاصل بقا النجاسه
المذكوره في السوال ولا ترتفع بالشك لان الاصل بقاها وهو
موثر في الصلوه لانه لا بد فيها من يقين الطهاره وعليه لو صلى
[illegible] هذا صلوه اعادها وجوبا فقد نص الائمه على انه
اذا علم بعد الفراغ من الصلوه بنجاسه غير معفو عنها لا يمكن
حدوثها بعد الصلوه في ثوبه او بدنه او مكانه اعاد صلاته
وجوبا وعبارة الارشاد والعباب لو صلى ثم علم نجاسه غير معفو عنها
في ثوبه مثلا لزمه الاعاده وان شك في غسل الثوب قبلها انتهى
ومثله في الخادم للامام الزركشي واما ما نقله الفقيه الناشري
عن حواشي الروضه فلعله مؤول او مفرع على ضعيف والشيخ اعلم
باب اسباب الحدث **مسئله** عن قول الشيخ زكريا
في شرح الروض ويحرم مس المصحف من ثوب غيره هل هو معذر ام لا
الجواب قال الاصحاب رحمهم الله تعالى ويحرم مس المصحف بيده
وعليها خرقة او من وراء كمه حرام وعبارتهم لهم النهي حيث كان
الملبوس به او الممسوس له نوع تعلق على اللامس او الملموس
[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)